ان شاء الله خ ولا احب الغداء والعشاء س يعني انه اذا اطعم
الستين في كفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك يجزئ
الا ان يبلغ مدا بالهاشمي وافاد بقوله كفدية الاذى
خلاف اليمين ان لا احب معناه لا يجزئ كقوله فيها
ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمعنى لا احب
لا يجزئ بدليل قول الامام لاني لا اظنه يبلغ مدا
بالهاشمي خ وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته
على الصيام او ان شك قولان فيها وتؤولت ايضا
على ان الاول قد دخل في الكفارة س يعني ان اشياخ
المذهب اختلفوا في حكم المظاهر اذا اراد ان يكفر
عن ظهاره بالاطعام هل من شرط ذلك انه لا يطعم
حتى ييأس من قدرته على الصوم حين
العودة التي توجب الكفارة بان كان المظاهر
مريضا مثلا وغلب على ظنه انه لا يقدر على
الصيام الآن ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك
مجرد الشك وهذا قول ابن القاسم او يكفي في
الانتقال من الصوم الى الطعام مجرد الشك ولا
يشترط الاياس وهذا القول في المدونة ايضا
فذهب ابن شلبون الى ان كلا من القولين على
ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب القرويون
الى رد احدهما الى الآخر والتوفيق بينهما وهو ان
الذي ايس من الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم
وتلبس بالعمل وان الثاني وهو الذي يكتفي بالشك
لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلبس بها فلا
خلاف بين القولين وقوله او ان شك اي او ينتقل

ان

ان شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل
خ وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين س قد علمت ان
العدد في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون
مسكينا لكل مد وثلثان كما مر فاذا اطعم طعام
الستين لمائة وعشرين مسكينا بان اعطى لكل واحد
نصف الواجب فان ذلك لا يجزئه الا ان يكمل الستين
منهم وينتزع من الباقين بالقرعة ان بقي بيدهم
انه المدفوع كفارة ويأتي كما مر في اليمين بانه
اذا اطعم طعام العشرة المساكين لعشرين مسكينا
ان ذلك لا يجزئ بحيث قال او مكرر لمسكين وناقص
كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقي تأويلان
وله نزعه ان بين بالقرعة ولا يشترط ان يبين نوع
الكفارة من ظهار او يمين يكفي ان يقول هذا من كفارتي بل
خ وللعبد اخراجه ان اذن سيده س اي له وله اي
وللعبد العاجز عن الصوم في الحال الاطعام اذا
اذن له سيده فيه وله تركه حتى يتمكن من الصوم
في المستقبل اما بفراغ عمل سيده او تأذن له بخرجه
او باذن سيده له فيه والضمير في اخراجه للمذكور
السابق من الاطعام وبهذا التقرير للمحتاج الى
جعل اللام بمعنى على خ وفيها احب الي ان يصوم
وان اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب
او احب للوجوب او احب للسيد عدم المنع او لمنع
السيد له الصوم او على العاجز حينئذ فقط
قال مالك في المدونة واذا ظاهر العبد من امراته
فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن له سيده

Copyright © King Saud University